كلمة وفاء

وفاء لرجال أفنوا أعمارهم في خدمة العلم وأهله، فكانوا منارات لحمل لواء تطبيق شرع الله في مجالات عدة، أهمها القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، فدرَسوها ودرّسوها لأجيال هم اليوم حملة لواء تطبيق تلك الأحكام أمام القضاء: قضاةً ومحامين ومستشارين وأساتذة جامعيين، تظهر لنا بصمات آثارهم على طلبتهم أينما اتجهنا، عبر مؤلفاتهم واقتداء طلبتهم بهم في منهجهم وحبهم لشرع الله واعتزازهم بأحكامه، وها نحن اليوم نتذكر شيئا من سيرتهم، لنترحم على أرواحهم، ونرد لهم بعضا من أفضالهم، ونذكِّر الجيل الحاضر ببعض من مآثرهم، ليتخذهم قدوة له في المسلك والمنهج، وفي هذه الجلسة العلمية نكرم من تركوا خلفهم علما نافعا في مجال الأحوال الشخصية، عبر مؤلفات شرحوا فيها أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، فكان لها أثرها الواضح على من درسها في النهل من أحكام الشريعة وتيسيرها لهم وتقريبها للطالب والمتقاضي، وهؤلاء الأعلام هم:

1. أ.د– عبد السلام الشريف:

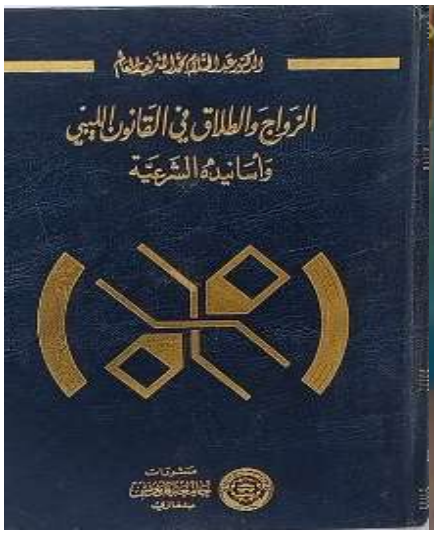

هو الأستاذ الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم، ولد سنة 1942م بإحدى قرى مسلاته، نشأ محبا لطلب العلم، فالتحق بمعهد المعلمين بمصراتة، وعمل شطرا من حياته بالتدريس، ثم انتسب للدراسة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالبيضاء، ومنها تحصل على الليسانس سنة 1975م، ليوفد إلى مصر، فيحصل على ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1979م، ثم سافر إلى تونس لتحضير الدكتوراه، فعاد منها سنة 1985م بعد أن حصل على دكتوراه دولة في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، وقد اشتغل بالتدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي، وتقلد رئاسة قسم الشريعة بها حتى انتقاله إلى طرابلس سنة 1999م، والتي ظل يعمل بكلية القانون بجامعتها حتى وافته المنية سنة 2007م.

من مصنفاته:

- المبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، وهي رسالته للدكتوراه
- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية.
- النظام العقابي في التشريع الإسلامي.
- السياسة الشرعية: الضوابط والتطبيقات.
- علم مقاصد الشريعة: النشأة والتطور.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، وهي رسالته للماجستير.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق بالاشتراك مع د. حمزة أبو فارس
- حكم البسملة في الصلاة، دراسة وتحقيق.

2. أ.د– سليمان الجروشي:

هو الأستاذ الدكتور سليمان محمد الجروشي، ولد بطبرق سنة 1947م، وتوفي والده وهو في الثالثة من عمره، فاعتنى به شقيقه الأكبر، والذي بعثه إلى الجغبوب لتلقي العلم الشرعي بها، فحفظ القرآن بها، ثم بعثه إلى البيضاء لإكمال دراسته الابتدائية، فتخرج من معهد مالك للعلوم الشرعية، وكان الأول على دفعته على المملكة الليبية آنذاك، ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن علي السنوسي في البيضاء، ومن كلية الشريعة والحقوق بها تحصل على الليسانس سنة 1972م، ليعين بها معيدا، ثم أوفد لاستكمال الماجستير بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة، ثم أوفد إلى بريطانيا، فتحصل على الدكتوراه في فقه البيوع من قسم الدراسات الشرقية بجامعة اكستر، ليباشر عمله كعضو هيئة تدريس بقسم الشريعة بكلية القانون بجامعة بنغازي، والذي استمر فيه إلى إحالته للتعاقد سنة 2009م.

وقد شغل العديد من المناصب، حيث تولى عمادة هذه الكلية عدة مرات، وأنشأ لها فروعا في الأبيار وتوكرة، كما أنه أسس كلية القانون بجامعة درنة، وتولى عمادتها منذ سنة 1996م، وترأس فرع الجامعة المفتوحة ببنغازي سنوات عديدة، وكان وكيلا للشئون العلمية بفرع أكاديمية الدراسات العليا ببنغازي، كما كانت له اسهامات علمية كثيرة، إذ بالإضافة إلى التدريس بكليات القانون في مرحلتي الدراسة الجامعية والعليا، تولى الإشراف على عشرات الرسائل الجامعية وتقييمها ومناقشتها، وقد توفي سنة 2014م في الولايات المتحدة، بعد مرض لم يمهله طويلا، ودفن– بناء على وصيته– في بنغازي، بعد أن ترك كثيرا من المؤلفات، منها:

- أصول الفقه الإسلامي– الحكم الشرعي وأصول استنباط الأحكام.
- شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي (بالاشتراك مع د. سعد العبار).
- نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن.

3. أ.د– سعيد محمد الجليدي:

هو الأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي، ولد ببلدة الرحيبات سنة 1946م، وبها تحصل على الشهادة الابتدائية، ثم اتجه لتلقي العلوم الشرعية، فحفظ القرآن، ودخل معهد أحمد باشا الديني سنة 1965م، ثم سافر إلى مصر، فنال الشهادة الثانوية من معهد البحوث الإسلامية، ودخل بعده كلية الشريعة والقانون، لينال منها الشهادة الجامعية سنة 1971م، ليعين معيدا بكلية الحقوق بجامعة بنغازي في السنة ذاتها، ولم ينتظر صدور قرار الإيفاد، فالتحق بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ومنها تحصل على شهادتي الماجستير سنة 1973م، والدكتوراه سنة 1976م، ليباشر عمله بالتدريس بقسم الشريعة بكلية القانون بجامعة بنغازي، إلى أن انتقل إلى جامعة ناصر في 02/ 12/ 1989م، وبعدها إلى جامعة طرابلس، والتي ظل بها إلى أن أحيل للتقاعد سنة 2009م، وقد توفي يوم 2022/07/27م.

ترك كتبا كثيرة، منها:

- أحكام الأسرة في الزواج والطلاق.
- الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.

وله أيضا بحوث كثيرة، منها:

- الشبهة المسقطة للحد.
- العلمانية والدين.
- مظاهر القضاء الشعبي في الفقه الإسلامي.
- المصلحة وأثرها في تطور التشريع.
- الإسلام وحقوق الإنسان.
- عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.
- خصائص القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما بين قوانين الأحوال الشخصية العربية.

4. **أ– محمد مصطفى عبيد الهوني:**

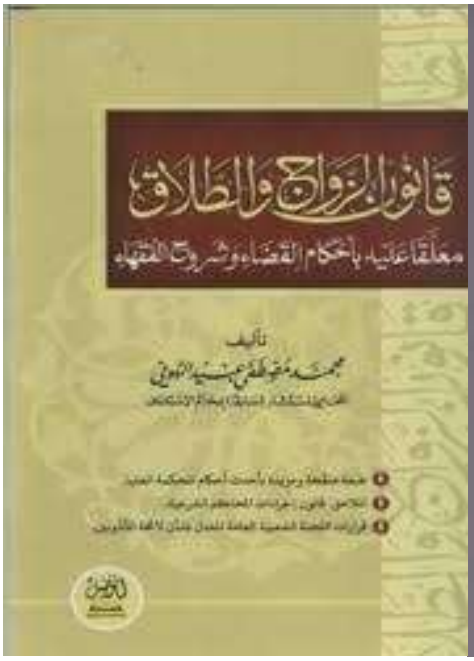

أحد رجالات القانون في ليبيا، تدرج في سلك النيابة العامة والقضاء، حتى أصبح قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة بنغازي الابتدائية سنة 1980م، ثم مستشارا بمحاكم الاستئناف إلى سنة 1995م، ثم محاميا بمحاكم الاستئناف، إلى أن توفي في بنغازي يوم 2021/12/22م

له من المصنفات:

- قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء.
- الشامل في التعليقات على قانون العقوبات (التعليق على نصوص قانون العقوبات بأحكام المحكمة العليا) بالاشتراك مع المستشار الدكتور سعد سالم العسبلي.
- الوجيز في شرح قانون الرسوم القضائية الجديد.

5. الشيخ عبد الهادي أبو أصبع:

هو الشيخ العلامة عبد الهادي إدريس أبو اصبع البرغثي، ولد بالكويفية قرب بنغازي سنة 1925م، وحفظ القرآن في صباه، ثم التحق بالمدارس الإيطالية، ثم جرى تعيينه مدرسا للغة العربية والتربية الإسلامية، وقد داوم طوال حياته على إمامة الناس في الصلاة وصلاة التراويح وعقد حلقات العلم في المساجد، وتميز بالكرم والدعابة، فكان لا يغلق بابه أمام المستفتين، وفي سنة 1960م تم تعيينه قاضيا بالمحكمة الابتدائية في بنغازي، فتدرج في سلك القضاء حتى أصبح رئيس محكمة الاستئناف ببنغازي، وللشيخ مشاركة متميزة في صياغة نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984م، وقد توفي سنة 2003م، بعد أن ترك جملة من المصنفات، منها:

- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية
- النهر الفائض في علم الفرائض.
- النجوم النيّرات في أحكام العبادات.
- الجوهر الفريد في علم التوحيد.
- ماء الينبوع في أحكام البيوع.
- النور الوضاء في أحكام القضاء.
- الدرر النقية في التبرعات الشرعية.
- السيوف اللامعات في أحكام الجنايات.